



السادة والانتساب إليهم

السادة والانتساب إليهم

س١٥٩. والدتي من السادة، فلو تفضلتم ببيان الأمور التالية:

(١) هل أعتبر من السادة؟

(٢) هل أولادي وإن نزلوا يُعتبرون من السادة؟

(٣) ما هو الفرق بين مَنْ كان سيدي من جهة الأب ومَنْ كان سيدي من جهة الأم؟

ج. الميزان في ترتيب الآثار والأحكام الشرعية للسيادة هو الإنتساب من جهة الأب، ولكن المنتسبين الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جهة الأم يُعتبرون أيضاً من أولاد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله).

س١٦٠. هل أولاد العباس بن علي بن أبي طالب (ع) لهم أحكام سائر السادة، مثلاً هل يستطيع طلبة العلوم الدينية المنتسبون الى هذه العائلة أن يتزوّوا بلباس السادة؟ وهل أولاد عقيل بن أبي طالب لهم نفس الأحكام؟

ج. الذي ينتسب من جهة الأب الى العباس بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يكون سيدياً علويّاً، وكل من السادة العلويين والعقيليين من الهاشميين فلهم حق الإستفادة من المزايا الخاصة للسادة الهاشميين.

س١٦١. أخيراً عثرت على الوثيقة الشخصية لأحد أبناء عم والدي، وقد دُوّن اسم صاحب الوثيقة الشخصية بعنوان سيد، وعلى هذا ومع الإلتفات الى أن المشهور في أوساط العشيرة هو أننا من السادة، ومع قرينية الدليل الذي حصلت عليه أخيراً فإنني أطلب رأيكم المبارك في مسألة سيادتي؟

ج. مجرد مثل هذه الوثيقة لأحد الأقرباء لا يعتبر حجة شرعية على سيادتك، فما لم نُحرز سيادتك بالإطمئنان أو استناداً الى حجة شرعية ليس لك ترتيب الأحكام والآثار الشرعية للسيادة.

س١٦٢. لقد تبنيّت طفلاً وجعلت اسمه علياً، ومن أجل أخذ الجنسية له راجعت دائرة النفوس، وهناك أعطوا لإبني المتبني لقب سيد، وأنا ما قبلت هذا لأنني أخاف من جدى رسول الله (ص) والآن أنا بين أمرين، فإما أن أترك تبني هذا الطفل وإما أن أرتكب هذه المعصية، معصية قبول سيادة مَنْ ليس من السادة، فأى الطريقين أختار، أرجو إرشادي؟

ج. لا تترتب على التبني الآثار الشرعية للبنوة، والذي لا يكون سيدياً من جهة والده الحقيقي، لا تجرى عليه آثار وأحكام السيادة، ولكن على أي حال فإن حفظ وتكفل الطفل الذي ليس له كفيل عمل حسن جداً وراجح شرعاً.